بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
١١٤/اتحادية /تمييز/٢٠٠٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميز / كريم حميد حسن / وكيله المحامي جواد ماهود سلمان.
المميز عليه / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته. .

الادعاء /

ادعى وكيل المدعي (المميز عليه) أمام محكمة القضاء الإداري انه بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٠ اصدر مدير شرطة ديالى السابق الأمر الإداري المرقم (٢٤٠٣) والمتضمن إقصاء موكله من الخدمة في جهاز الشرطة دون مسوغ قانوني . بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٨ قدم موكله شكوى لوزارة الداخلية / وكالة شؤون الشرطة التي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٥ كتاباً يتضمن إلغاء أمر مدير شرطة ديالى وإعادة موكله إلى الخدمة الا ان مدير الشرطة رفض تنفيذ الأمر . أعيد المدعي (المميز) للخدمة بموجب الأمر المرقم (١٩٥٨) في ٢٠٠٨/٩/١ وباشر بوظيفته بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٤ . وقد أصابت موكله نتيجة ذلك أضرار مادية ومعنوية حيث حرم من رواتبه للفترة من ٢٠٠٧/٥/١ ولغاية ٢٠٠٨/٩/٣ . تظلم المدعي (المميز) لدى المدعى /إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٨ وسجل بعدد وارد (١٢٧٠٣) في ٢٠٠٨/١٠/٦ ولم يبت بالتظلم رغم مضي المدة القانونية . أقام وكيل المدعي (المميز) دعواه

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس -٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

بتاريخ ٢٠٠٩/١/٤ ونتيجة المرافعة الغيابية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٩ وبعدد اضبارة (٦/ق/٢٠٠٩) الحكم برد دعوى المدعي شكلاً لكون المدعي قد أقام دعواه خارج المدة القانونية وقيد الرسم المدفوع ايراداً لخزينة الدولة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية . طعن وكيل المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠٠٩/٨/٢٦ طالباً نقضه للأسباب المبينة فيها .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك ان محكمة القضاء الإداري قد قضت برد الدعوى شكلاً ذلك ان المميز (المدعي) قد تجاوز مدة الستين يوماً والتي تبدأ من تاريخ انتهاء مدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في الفقرتين (و،ز) /ثانياً من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ عند إقامته الدعوى بتاريخ ٢٠٠٩/١/٤ وكان عليه إقامة الدعوى في ٢٠٠٩/١/١ ولما كان يوم ٢٠٠٩/١/١ عطلة رسمية فان اليوم الذي يليه يكون موعداً لإقامة الدعوى دون ان تلاحظ ان يوم ١/٢ يصادف يوم جمعة وهو عطلة رسمية وان يوم ١/٣ هو يوم سبت وهو يصادف يوم عطلة رسمية ايضاً عليه فيكون يوم ١/٤ وهو يوم إقامة الدعوى داخل المدة القانونية لإقامة الدعوى عليه قرر الحكم بنقض القرار المميز وإعادة الدعوى الى محكمتها للدخول بأساس الدعوى وقد تم

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

ربطها بقرار قانوني على وفق مايتراءى لها من وقائع الدعوى على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩/١٠/١٢ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني